laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤١٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٢٢

ملف رقم: ٥٥٦/١/٥٨

السيد الأستاذالدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨١) المؤرخ ٢٠١٩/٩/٧، بشأن طلب إبداء الرأى فى مدى أحقية فنيات وإخصائيات التمريض العاملات بالمعهد الفنى للتمريض بكلية الطب جامعة الإسكندرية فى الاستفادة من أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥، وذلك فى ضوء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لمحافظتى الإسكندرية ومرسى مطروح بجلسة ٢٠١٨/٦/٣٠ فى الدعوى رقم ٥٤٧٤ لسنة ٦٤ق، وفى ضوء ما انتهت إليه إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية من أحقيتهن فى الاستفادة من أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥، وما ذهبت إليه اللجنة الأولى من لجان الفتوى بمجلس الدولة من عدم سريان أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ عليهن.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الإدارة المركزية للشئون القانونية بجامعة الإسكندرية قد انتهى رأيها إلى عدم أحقية فنيات وإخصائيات التمريض العاملات بالمعهد الفنى للتمريض بكلية الطب جامعة الإسكندرية فى الاستفادة من أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن كادر المهن الطبية، لكون المعهد الفنى للتمريض من المنشآت التعليمية التى لا تندرج ضمن الجهات المنصوص عليه بالقانون المذكور، وحال رفع الأمر إلى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية انتهى رأيها إلى أحقيتهن فى الاستفادة من أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ تأسيسًا على ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن مناط استحقاق البدلات والحوافز وغيرها مما يماثلها من ملحقات الأجر كأصل عام هو أن يكون الموظف شاغلاً للوظيفة المقرر لها البدل أو الحافز أو الميزة وقائمًا بأعبائها وأعمالها، ثم ورد للجامعة ما انتهى إليه رأى اللجنة الأولى من لجان الفتوى بمجلس الدولة بعدم أحقية فنيات وإخصائيات التمريض العاملات بالمعهد الفنى للتمريض بكلية الطب جامعة الإسكندرية فى الاستفادة من أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥، لكونهن لا يعملن بإحدى

laa-eg.com

الجهات المنصوص عليها بالقانون المذكور، كما تبين صدور حكم من المحكمة الإدارية بالإسكندرية ومرسى مطروح بجلسة ٢٠١٨/٦/٣٠ بأحقية إحدى إخصائيات التمريض بالمعهد الفنى للتمريض بكلية الطب بجامعة الإسكندرية فى الاستفادة بالحوافز المالية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ والقانون ١١٨ لسنة ٢٠١٥، وفى ضوء الاختلاف فى الرأى على النحو السالف بيانه فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وفى معرض استيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة، طلبت الإدارة بيان حالة واقعية لإحدى العاملات متضمنًا مفردات مرتبها وما كان يتم صرفه لها من حوافز وبدلات قبل صدور فتوى إدارة الوزارات والمصالح الحكومية بالإسكندرية، وقد ورد لإدارة فتوى التربية والتعليم والتعليم العالى والبحث العلمى كتاب السيد/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى مرفقًا به بيان بالحالة الوظيفية ومفردات المرتب للسيدة/ عزيزة السعيد عبد العزيز – إخصائى تمريض أول (قائمة بأعمال التدريس بالمعهد الفنى للتمريض بكلية الطب بجامعة الإسكندرية) بالدرجة الأولى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٣٠ من مايو عام٢٠٢٠م الموافق ٧ من شوال عام١٤٤١هـ، فتبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، تنص على أن: "يعمل في شأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالقانون المرافق، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام". وتنص المادة (١) من القانون المشار إليه على أن: "تسري أحكام هذا القانون على الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، العاملين بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وهي: ديوان عام وزارة الصحة والسكان، مستشفيات الصحة النفسية، المراكز الطبية المتخصصة، مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها، الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها، الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية، مرافق الإسعاف التي لم تضم إلى هيئة الإسعاف المصرية، وذلك من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة"، وتنص المادة (٩) منه– الفصل الخامس "المخصصات المالية لأعضاء المهن

laa-eg.com

الطبية"– على أن: "يمنح أعضاء المهن الطبية حوافز متدرجة وفقًا للمؤهلات العلمية والسنوات الدراسية على النحو المبين بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون...".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات على أن: "تسري أحكام الفصل الخامس من القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة وتعديلاته، على الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات ولا يسري عليهم قوانين أو لوائح خاصة, على أن يصدر وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات الضوابط والقواعد المنظمة لذلك".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة، أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالأداة المقررة قانونًا، وأن البدل الذي يُمنح للعامل، سواء كان عوضًا عن نفقات تكبدها في سبيل أداء عمله، أو عن طاقة يبذلها، أو مخاطر معينة يتعرض لها عند أدائه له، أو تستلزمها طبيعته، أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تطلب تفرغه للقيام بأعبائها، أو غيرها، إنما ينبثق عن علاقة العمل، ويتصل بظروف أدائه، ويستحق بمناسبة تنفيذه، ومن ثم فإنه إذا ما توافرت في العامل شروط استحقاق البدل– أيًا كان مسماه– أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلى تقديره، نشأ له الحق في استئدائه بما لا يجوز معه أن يحرم من الحق فيه بعد أن استجمع مستحقه عناصر نشوئه، ويتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم من نصوص أن المشرع بهدف رفع المستوى الاقتصادي لأعضاءِ المهنِ الطبية تحقيقًا للحد الأدنى لهم من الكفاية ماديًا، وتعظيمًا للاستفادة القصوى من خدماتهم الطبية، وتحسين الخدمات الطبية المقدمة منهم للمرضى المتعاملين مع القطاعات الطبية الوقائية والعلاجية بالدولة، أصدر القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر، وحدد على سبيل الحصر المقصود بأعضاء المهن الطبية، وهم: الأطباء البشريون وأطباء الأسنان والأطباء البيطريون والصيادلة وممارسو وإخصائيو العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجو كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيون الصحيون، كما حدد الجهات التي ينطبق بشأنها أحكامه في الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة، وهي:

laa-eg.com

ديوان عام وزارة الصحة والسكان، ومستشفيات الصحة النفسية، والمراكز الطبية المتخصصة، ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها، والهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها، والهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، والهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية، ومرافق الإسعاف التي لم تُضَم إلى هيئة الإسعاف المصرية، وذلك من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، ومن ثم لا ينطبق على غيرهم من أعضاء المهن الطبية العاملين بجهات أخرى لم ينص عليها صراحة فيه، إلا أنه نظرًا لتماثل المراكز القانونية بين هؤلاء ونظرائهم من العاملين بالمستشفيات الجامعية ومستشفيات الطلبة والإدارات الطبية بالجامعات فقد صدر القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥، وقرر مدّ أحكام الفصل الخامس من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ على أعضاء المهن الطبية بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية بالجامعات ومستشفيات الطلبة الخاضعين لأحكام قوانين الخدمة المدنية من غير المخاطبين بأحكام قوانين أو لوائح خاصة، على أن يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات والذي جاء تكرارًا وترديدًا لما نص عليه القانون. ومن جماع ما تقدم، يتبين أن مناط إفادة أعضاء المهن الطبية العاملين بالجامعات من المزايا المادية المقررة بأحكام الفصل الخامس من القانون (١٤) لسنة ٢٠١٤ هو توافر ثلاثة شروط، أولها: أن يكون العامل من أعضاء المهن الطبية المنصوص عليها في القانون، وثانيها: أن يكون من المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية وغير مخاطبٍ بأي قوانين أو لوائح خاصة، وثالثها: أن يكون من العاملين بالمستشفيات الجامعية أو بمستشفيات الطلبة أو بالإدارات الطبية بالجامعات دون غيرهم من العاملين بالجامعات، ولو كانوا يشغلون إحدى وظائف أعضاء المهن الطبية، وذلك لانتفاء مناط الاستحقاق.

كما استبان للجمعية أن الندب هو أحد الطرق المقررة لشغل الوظائف وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية، وهو ما يطبق على الوظائف المخاطبة بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين، أو لوائح خاصة المشار إليه، وعليه فإن اضطلاع العامل المنتدب بمسئوليات وواجبات الوظيفة المنتدب إليها يجعله مستحقًّا للمخصصات المالية لهذه الوظيفة، ومن ثم فإنه يكون من حق العاملين المنتدبين لشغل الوظائف المخاطبة بأحكام القانونين رقمي (١٤) لسنة ٢٠١٤ و(١١٨) لسنة ٢٠١٥، تقاضى الحوافز الإضافية، ومقابل الجهود غير العادية، وبدل المهن الطبية المنصوص عليها فى هذين القانونين، ما دام قد توافر بشأنهم مناط استحقاق كل منها، والذى من مقتضاه خضوع العامل المنتدب لنظام الحوافز المُطبق بجهة العمل المنتدب إليها بمجرد ندبه، واستحقاق ما يصرف لأقرانه فى هذه الجهة من حوافز وبدلات وغيرها من مزايا مالية متى توافر بشأنه ضوابط وشروط الاستحقاق المقررة فى هذا الشأن.

laa-eg.com

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم، فإن الثابت من الأوراق أن السيدة/ عزيزة السعيد عبد العزيز، تشغل وظيفة إخصائي تمريض أول وقائمة بأعمال التدريس بالمعهد الفنى للتمريض بجامعة الإسكندرية، وأنها من بين أعضاء المهن الطبية ومن المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية، إلا أنه لم يثبت من الأوراق أنها تعمل بأحد المستشفيات الجامعية أو مستشفيات الطلبة أو بالإدارة الطبية بالجامعة، كما لم يثبت بالأوراق صدور قرار بندبها للعمل بإحدى هذه الجهات ومن ثم تغدو من غير المخاطبين بأحكام القانونين رقمي ١٤ لسنة٢٠١٤ و١١٨ لسنة ٢٠١٥ ، ولا تستحق الاستفادة من المخصصات المالية لأعضاء المهن الطبية المقررة بالقانونين سالفي الذكر لانتفاء مناط الاستحقاق.

ولا ينال من ذلك الحكم القضائى الصادر عن المحكمة الإدارية لمحافظتى الإسكندرية ومرسى مطروح فى الدعوى رقم ٥٤٧٤ لسنة ٦٤ ق بجلسة ٢٠١٨/٦/٣٠ ذلك أنه صدر لصالح السيدة/ آية أحمد حسين محمد طاحون، ولا يخص المعروضة حالتها بطلب الرأي.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتها السيدة/ عزيزة السعيد عبد العزيز، في الاستفادة من المخصصات المالية لأعضاء المهن الطبية المقررة بالقانونين رقمي (١٤) لسنة ٢٠١٤ و(١١٨) لسنة ٢٠١٥، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)